والظاهر انه لا يدخلها الخلاف المتقدم الذي في اليمين بالصدقة فلا يأتي فيها قول ابن دينار المتقدم ويوخذ ذلك من تعليلهم بان هذه مخاطرة فليس فيه شيء من المعروف بخلاف ما تقدم لانها صدقة ولهذا كان يومر بها باتفاق وانما الخلاف في القضاء بها ومثل ذلك قول احد الخصمين ان لم آت بالبينة او يمستند في وقت كذا فدعواي باطلة او دعوى خصمي حق فهذا كله لا يلزم والله اعلم فيه خلافا فينبغي ان يحكم ببطلانه ولو حكم به حاكم الا ان يوجد قول باللزوم فيه وقد كثر الحكم فيه من جهلة قضاة المالكية فينبغي التنبه له

اذا قال احد الخصمين ان لم آت بالبينة في وقت كذا فدعواي باطلة

واما اذا التزم المدعى عليه انه ان لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا او كذا فهذا مختلف في بطلانه انه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين او غيره وسواء كان شيا معينا او منفعة وقد رايت مستند ابهذه الصفة وحكم فيه بعض قضاة المالكية الفضلاء بالقضاء بموجب الالتزام وما اظن ذلك الا غفلة منه واما اذا التزم انه ان لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا او كذا لفلان او صدقة للمساكين فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور انه لا يقضي به كما تقدم وقال ابن دينار يقضي به واما مسئلة المدونة المتقدمة اعني قوله لزوجته ان اخرجتك من الدار فلك الف والظاهر انها من صور هذا الباب ويدخلها الخلاف المذكور وانظر من صرح به فيها فتامله والله اعلم فرع قال في المفيد

اذا التزم المدعى عليه ان لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا او كذا لزم

ايضا

ايضا وسيل عن الخصمين يتواعدان الى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما فيقول احدهما اخاف ان تخلفني فيقول ان اخلفتك فكراء الدابة علي ثم يخلفه قال اري ذلك يلزمه انتهى وقال ابو الحسن في اخر كتاب الصلح من كتاب ابن حبيب اذا قال احد الخصمين للاخر ان لم اوافك عند السلطان فكراء دابتك علي وكان الامام في بعد فذلك يلزمه قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ الشيخ كانه يقول امش للقاضي وانا الحقك فان لم الحقك فتلك الدابة انا اعطي كراها ابن يونس صواب لانه ادخله في عدم ماله بوعده فاذا خلفه لزمه ما اوجبه له على نفسه كمن قال اشتر عبد فلان وانا اعينك فيه بكذا فاشتراه ان ذلك يلزمه لانه ادخله فيه بوعده انتهى ولم اقف على كلام ابن يونس هذا الذي ذكره عنه ابو الحسن في اخر كتاب الصلح ولعله ذكره في غير هذا الموضع بل هو ساقط من بعض نسخ ابي الحسن

وعن الخصمين يتواعدان الى السلطان

قلت وهذا الفرع مخالف لما قبله لانه في هذا ادخله في عزم كراء الدابة بخلاف ما قبله فانه لم يدخله في عزم شيء فلذلك اختلف في الحكم بالالتزام في هذا الفرع والظاهر ما نقله الشيخ ابو الحسن والله اعلم تنبيه قال البرزلي في مسايل الدعوى والايمان وسيل بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على حفيديه مدة اربع سنين وسكنا هما مع امهما وشرط على امهما ان لا تتزوج ورضيت بذلك

اذا التزم النفقة على حفيديه

Copyright © King Saud University